

يقول إذا كان الرجل غائباً من البلد قد وضعت زوجته في أثناء غيابه... [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول إذا كان الرجل غائباً من البلد وقد وضعت زوجته في أثناء غيابه. فهل يجوز أو تجوز هذه المرأة وما حكم هذه الحرمة الجواب هذه المسألة لها أهمية بالنظر إلى أن المرأة - 00:00:00
إذا وضعت وهي في عصمة زوج أو بعد طلاقه لها الأمر يحتاج إلى تثبيت من جهة نسبة هذا الولد إلى الزوج وذلك أن الله جل وعلا بين في القرآن مدة - 00:00:29
الرضاعة وبين مدة الرضاع والحمل وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا جمع بين الآية الأولى وبين الآية الثانية تبين أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر - 00:00:59
وقد يتغيب الزوج عن زوجته وتلد لهذه المدة ويظن في نفسه أنها لا تلد إلا بعد مضي تسعة أشهر وينبغي على خطأه في فهمه هذا أن هذا الولد لا يكون ولداً شرعياً - 00:01:35
فيكون بذلك قد تسبب في خطأه على زوجته وعلى الولد فالواجب على الشخص أن يتأكد تماماً هذا المولود هل يمكن نسبته إليه أو تتعذر نسبته إليه فإذا تأذرت نسبته إليه - 00:02:05
فحينئذ يتصل بالجهة الشرعية المسؤولة في بلده ويبين لها واقع الأمر والجهة الشرعية تتخذ ما تراه لازماً بالنسبة له وبالنسبة للزوجة وبالنسبة للولد مستقبلاً من جهة أنه إذا تبين - 00:02:37
أن نسبته منتفية عن هذا الرجل فلا بد من إثبات ذلك في المحكمة لينبغي عليه قطع الصلة بين هذا الولد وبين هذا الرجل فلا يتصل به من جهة الميراث ولا من جهة محرميته لبناته إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على ذلك وبالله - 00:03:12
توفيق - 00:03:43